

قرار بلدي رقم 191

الموضوع : صرف تعويض الشرطي اول السابق شربل ابي نخول

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/3/16

بناء على القرار الاداري رقم 13 تاريخ 2010/1/26 القاضي بصرف الشرطي اول شربل ابي نخول من الخدمة لبلوغه السن القانوني للصرف من الخدمة و تكليف لجنة تصفية تعويض الصرف بتصفية تعويضه.

وبناء على الكتاب الصادر عن رئيس بلدية جونيه بالنيابة رقم 202/ص/2010 الى معالي وزير الداخلية والبلديات والقاضي بأن الشرطي اول شربل ابي نخول قد شغل وظيفة أخرى في مؤسسة باسيل اخوان ش.م.م. من تاريخ 1984/10/1 ولغاية 2006/12/31 ضمناً وكان يستفيد من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لذلك يطلب من معالي وزير الداخلية والبلديات الافادة القانونية وكيفية تصفية تعويض صرف الشرطي اول شربل ابي نخول من الخدمة.

وبناء على احالة معالي وزير الداخلية والبلديات الى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

رقم 2010/11059

وبناء على رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم 2010/1/745 رقم الاستشارة 2010/941 والقاضي بعدم وجود اي مانع صريح من دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف او الاجير الذي استفاد من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولما كان وبالاتحاد الى الرأي المذكور اعلاه الذي اعتبر ان المنع المنصوص عنه في المادة 16 من المرسوم الاشتراعي 9159/112 وهو عدم جواز الربط بين راتبين يتناول الموظفين الذين ما زالوا في الخدمة الفعلية.

كما اعتبر الرأي الاستشاري ان المرسوم الاشتراعي 93/47 هو الذي يرعى نظام التعاقد وان المادة 36 منه والتي تحدد حالات منع الموظف من الحصول على معاش التعاقد او تعويض الصرف لم تشمل حالة الاستفادة من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يقتضي اعتبار ذلك جائزاً اضافة الى المادة 38 ايضاً من المرسوم 93/47.

وبناء على موافقة رئيس اللجنة القانونية في البلدية تاريخ 2011/3/7.

وبناء على موافقة رئيس البلدية بتاريخ 2011/3/14 والقاضي بتكليف لجنة تعويض الصرف بتصفية تعويض الشرطي اول شربل ابي نخول.

وبناء على بيان صرف تعويض الشرطي اول شربل ابي نخول الصادر عن لجنة تصفية تعويض الصرف في البلدية تاريخ 2011/3/12 والبالغة قيمته الاجمالية 34.817.000 ل. فقط اربعة وثلاثون مليون وثمانماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية .

وبناء على احالة رئيس البلدية تاريخ 2011/3/14 الى المجلس البلدي .

وبناء على نظام بلدية جونيه

وبناء على احكام المرسوم 82/5595

وبناء على قانون البلديات

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس والأعضاء باستثناء العضو واكيم

بولحدو بعذر .

وبعد التداول - قرر ما يلي :

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الخميس الواقع في 2011/3/16

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

قرار بلدي رقم 191

الموضوع : صرف تعويض الشرطي اول السابق شربل ابي نخول

مادة اولى : الموافقة على تصفية و صرف تعويض الصرف من الخدمة للشرطي اول شربل ابي نخول بقيمة 34.817.000 ل.ل. فقط اربعة وثلاثون مليون وثمانماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية وذلك لبلوغه السن القانوني وذلك استناداً لكل ما جاء اعلاه.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 1 فصل 6 " المكافآت والتعويضات والتقديمات المختلفة وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستكمال وفقاً للأصول.

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام.

مادة رابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو غانب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة